

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

إعلام صادر عن محكمة الاستئناف المأذونة بأجراء المحاكمة و إصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الأستاذ الدكتور محمد الطراونة

وعضوية القاضيين الأستاذين محمد الظهرات وماجد العزب

المستأنف : (١)

المستأنف عليهما : (١)

(٢)

القرار المستأنف : قرار بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٧/١٠٤٢ تاريخ

٢٥/٥/٢٠٠٩ والمتضمن :-

(١) عدم مسؤولية المستأنف عليهما عن جرم مخالفة احكام

المواد ٤ و ٥ و ٧ من قانون المطبوعات والنشر وعدم

مسؤولية المستأنف عليه الثاني عن جرم مخالفة احكام

المادة ١٠ من قانون المطبوعات والنشر وجرم الذم

والقذح والتحقيق

(٢) اعلان براءة المستأنف عليه الاول عن جرم الذم والقذح

والتحقيق .

(٣) رد الادعاء بالحق الشخصي لعدم الاختصاص وتضمنين

المستأنف الرسوم والمصاريف .

اسباب الاستئناف :-

- (١) اخطات المحكمة عندما لم تسترشد او تصادف الصحيح من النصوص القانونية التي تتعلق بالمواقع الالكترونية والتي من خلالها تم نشر المقال والتعليمات موضوع الدعوى .
- (٢) اخطات المحكمة بعدم تطبيق نصوص قانون قانون العقوبات على المواقع الالكترونية .
- (٣) اخطات المحكمة بالقول ان المقالات موضوع الدعوى تتعلق بالمشتكي وبداية علاقته مع الظنين وان هذه المقالات لا تنال من سمعة المشتكي وليس من شأنها ان تنال من شرفه وكرامته .
- (٤) اخطات المحكمة باعتبار ان عبارات المقالات لا تشكل اعتداء على المستأنف ولا تحمل أي تحقير .
- (٥) اخطات المحكمة برد الادعاء بالحق الشخصي بالرغم من ثبوت كافة عناصر الجرم الجزائي وثبوت الضرر المستوجب للتعويض .

بالتدقيق نجد :-

من حيث الشكل ٠٠٠ صدر القرار المستأنف في ٢٥/٥/٢٠٠٩ وطعن به المستأنف في ٨/٦/٢٠٠٩ فنقرر قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

من حيث الموضوع ٠٠٠ نجد انه تم احالة المستأنف ضدتهما الى محكمة بداية جزاء عمان بجرم مخالفة احكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ من قانون المطبوعات والمادتين ١٨٨ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على سند من القول ان الظنين قام بكتابة مقال تم نشره على موقع على ثلاث حلقات كانت الاولى تحت عنوان (ميناء الصحافة المطبوع ٠٠ تسلق التلال في البحث عن مفساد ٠٠) والحلقة الثانية تم نشرها تحت عنوان (وهم بانها

صحيفة الدولة .. فلسفة الميناء الصحفي في (اما المقال الثالث فتم نشره في ذات الموقع تحت عنوان (الخطيب يقاضي او امام المدعي العام و كالعادة في saf SIDE) وتم نشر تعليقات من القراء حول كل مقال من المقالات موضوع هذه الدعوى فتقدم المشتكي بالشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد استكمال اجراءات التقاضي اصدرت محكمة بداية جزاء عمان حكمها رقم ٢٠٠٧/١٠٤٢ تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٩ المتضمن اعلان عدم مسؤولية المستأنف ضدهما وبراءة المستأنف ضده الاول ورد الادعاء بالحق الشخصي . ولم يلاق الحكم قبولاً لدى المستأنف الذي طعن به للاسباب الواردة في صدر القرار .

وعن اسباب الاستئناف نجد :-

وعن السبب الاول .. نجد ان الموقع الالكتروني الذي نشر فيه المقال موضوع الدعوى هو وسيلة لنشر وتدوين الافكار والمقالات ونشرها وبالتالي فان المواقع الالكترونية تعتبر من المطبوعات وفقاً لتعريف المطبوعة الواردة في قانون المطبوعات والنشر وتخضع لاحكامه ((انظر في ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٩/١٧٢٩ تاريخ ١٠/١/٢٠١٠)) الامر الذي يتعين معه رد هذا السبب .
وعن السبب الثاني .. المنصب على تخطئة المحكمة من حيث عدم تطبيق نصوص قانون العقوبات على المواقع الالكترونية فنجد ان ما ورد في هذا السبب بمثابة تكرار لما ورد في السبب الاول ونضيف وحسب اجتهاد محكمة التمييز الموقرة المشار اليه آنفاً ان المواقع الالكترونية التي تقوم بنشر الافكار وتداولها ينطبق عليها قانون المطبوعات والنشر مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد .

وعن السببين الثالث والرابع .. نجد انه في مثل هذا النوع من الدعاوى يتوجب التعامل مع المادة الصحفية كوحدة واحدة واذا تم قراءة المقال في سياقه العام فاننا نجد انه لا يشكل أي اعتداء على كرامة المستأنف او شرفه او اعتباره كما ان التحقير يتوجب ان يوجه وجهاً لوجه وهذا لم يتوفر في هذه الدعوى وحيث توصلت المحكمة لهذه النتيجة فيكون ما توصلت اليه موافقاً للاصول

والقانون ونحن نقرها على ذلك كونها عللت ذلك في حكمها المستأنف تعليلاً سليماً ووافياً الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .
وعن السبب الخامس . . . وحيث تقرر اعلان عدم مسؤولية المستأنف ضدهما عما اسند اليهما وعلان براءة المستأنف ضده الاول عما اسند اليه فان القرار القاضي ببرد الادعاء بالحق الشخصي يتفق وصحيح القانون كون الشق الحقوقي يدور وجوداً وعدمياً مع الشق الجزائي الامر الذي يجعل هذا السبب حرياً بالرد .
لهذا وتأسيساً لما تقدم نقرر رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف موضوعاً واعداد الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً في ٢٠١٠/٩/١٣

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان